

## فقه العبادات - حنفي

واجبات الإحرام : .

1 - الإحرام من الميقات .

2 - اجتناب محظورات الإحرام .

أولا - الإحرام من الميقات : .

الميقات لغة : الحد وشرعا : زمن العبادة ومكانها .

وميقات الإحرام الزماني : أشهر الحج : شوال وذو الععدة وعشر ليال من ذي الحجة . ودليله

: قوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } ( 1 ) .

ويجوز الإحرام في غير هذه الأشهر مع الكراهة .

وأما الميقات المكاني للإحرام فيختلف باختلاف الجهة التي يأتي منها الحاج : .

1 - بالنسبة للآفاقي ( 2 ) : يحرم الآفاقي من أحد المواقيت التالية حسب جهة قدومه : .

1 - ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء منها . وبينها وبين مكة تسع مراحل

وهو أبعد المواقيت عن مكة .

2 - الجحفة : وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن مر عليهما من غير أهلها . وقد أبدلت

اليوم برباع .

3 - يلملم : وهو ميقات أهل اليمن وتهامة والهند . ويلملم جبل صغير على بعد مرحلتين

من مكة .

4 - قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد والحجاز وهو جبل مشرف على عرفات على بعد

مرحلتين منه .

5 - ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق وهي قرية على بعد مرحلتين من

مكة وسميت بذلك لوجود جبل فيها يسمى عرقا يشرف على وادي العقيق .

وهذه المواقيت لأهل الجهات ولمن مر بها أو حاذها جوا . والأفضل للآفاقي أن يحرم دويرة

أهله إذ أن ذلك من تمام الحج .

2 - لمن هو داخل المواقيت وخارج مكة : من حيث أنشأ الحج أي ميقاته الحل .

3 - لأهل مكة : الحرم .

ودليل تحديد المواقيت حديث ابن عباس Bهما قال : ( وقت رسول A لأهل المدينة ذا

الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . فهن لهن ولمن أتى

عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى

أهل مكة يهلون منها ( 3 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) البقرة : 197 .

( 2 ) الآفاقي : هو من كان خارج المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ .

( 3 ) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 9 / 1454